

الذخيرة

بالقسم وإذا كانت واسعة فأراد أحدهم بيع نصيبه ليس له ذلك إلا مع نصيبه من البيوت أو باذن الشركاء متى اجتمعوا على قسم العرصة الواسعة أو الضيقة قبل القسم أو بعده قال محمد يجوز وإن ضاق البنيان عن القسم واتسعت الساحة قسما بالاجتهاد وليس على إن تقع السهام كلها في البنيان إن ضاق عنها لكن يجتهد فتضم الساحة حصا منها وإن حمل البنيان وضافت الساحة قسم البنيان وتركت مرفقا فرع في الكتاب دار فيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها قسم البناء على القيمة وأبقوا الساحة فالسطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرتفق ولصاحب العلو الارتفاق بساحة السفلى كارتفاق صاحب السفلى في سطح إلاعلى إذ ليس من الافنية ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيوت التي تحت ذلك وما رث من خشب العلو الذي هو ارض الغرف والسطح فاصلاحه على رب السفلى وله ملكه كما عليه اصلاح جدران لإسفل وإذا سقط العلو على الاسفل فهدمه جبر صاحب السفلى على بنائه أو بيعه ممن يبني حتى يبني على رب العلو علوه لالتزام صاحب السفلى تمكين إلاعلى من الانتفاع فإن باعه ممن يبنيه فأمتنع جبر المبتاع على البناء أو البيع ممن يبني توفية بالشرط قال ابن يونس قال ابن شعبان إذا خيف سقوط السفلى فليل إن تعليق الاعلى على صاحب الاعلى لأن عليه حفظ ملكه وقيل على صاحب السفلى لأن عليه حمله بالبناء قال وبالأول أقول إلا أن يهدمه من غير حاجة وقوله قبل هذا يجبر صاحب السفلى على البناء أو البيع ممن يبني إذا سقط الاعلى على لإسفل إنما ذلك إذا لم يكن له مال غير القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها